قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل التجارى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع عى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التبادل التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٥م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٦م) .

اتفاقية للتبادل التجارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ، فى تقوية وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

(أ) يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتسهيل وتنمية التبادل التجارى فى إطار القوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

(ب) يبذل الطرفان الجهود اللازمة لتوسيع العلاقات التجارية بين البلدين .

مادة (٢)

يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، وفقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة طالما ظلت هذه الأحكام مطبقة للطرفين المتعاقدين وذلك بالنسبة للأمور المتعلقة بالآتى :

(أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وكافة الضرائب المحلية بما فى ذلك أسلوب جباية هذه الضرائب والرسوم وكذلك الضرائب المفروضة على التصدير والاستيراد أو المتعلقة بها .

(ب) القواعد والإجراءات المتعلقة بالإفراج الجمركى .

(جـ) إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير .

اتفق الجانبان على عدم سريان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على المزايا والامتيازات التى يمنحها أو سيمنحها أى منهما إلى :

الدول المجاورة بغرض تسهيل تجارة الحدود .

الدول الأعضاء فى منطقة تجارة حرة أو فى اتحاد جمركى أو أى اتفاقية تفضيلية أخرى يكون عضوا فيها أو عضوا منتسبا إليها حاليا أو مستقبلا .

مادة (٣)

يمنح كل من الطرفين الأشخاص الطبعيين والقانونيين ، المخول لهم ممارسة أنشطة التجارة الخارجية ، تراخيص الاستيراد والتصدير للسلع المعينة التى يتم تصديرها مباشرة من أرض أى من الجانبين إلى بلد الجانب الآخر ، وذلك وفقا للقوانين والقواعد السارية فى كلا الدولتين .

مادة (٤)

بهدف تنمية العلاقات التجارية والمعرفة بالإمكانات التجارية والترويجية لمنتجات كل بلد يقوم الطرفان بتشجيع تبادل الوفود التجارية وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات المتخصصة فى كل منهما ، ويمنحان التسهيلات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك وفقا للقواعد والقوانين السارية فى كلا البلدين .

مادة (٥)

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل الاشتراك فى الأسواق والمعارض الدولية ، وكذا إقامة معارض على أرض الطرف الآخر ، وذلك وفقا للقواعد والقوانين المطبقة فى كلا البلدين .

مادة (٦)

يسمح الطرفان - فى إطار اللوائح والقوانين السارية فى بلد كل منهما - بتصدير أو استيراد سلع وبضائع تحت نظام السماح المؤقت .

مادة (٧)

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقواعد والقوانين السارية فى كلا البلدين ، مع إمكانية قيام الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى البلدين باستخدام أساليب دفع أخرى يتم الاتفاق عليها وفقا لتعاقداتهم .

مادة (٨)

لايعاد تصدير السلع المستوردة بواسطة إحدى البلدين من الأخرى بدون موافقة المصدر بموجب التعاقدات التجارية المبرمة مع المستورد .

مادة (٩)

لا تمس أحكام هذا الاتفاق حقوق كل من الطرفين ، فى فرض أى قيد أو تحديد لأسباب تتعلق بحماية الأمن القومى والمصالح القومية ، والصحة العامة ، والبيئة ، والموارد القابلة للاستنفاد ، والثقافة والآثار القومية ، وكذا لحماية النبات والحيوان من الأمراض والآفات .

مادة (١٠)

ولتشجيع تنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد وسائل تنمية وتطوير العلاقات التجارية ينشىء الطرفان لجنة مشتركة للتجارة تتكون من ممثلى السلطات المعنية فى كلا البلدين ،(ويشار إليها فيما بعد «اللجنة») .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين ، وذلك بالتناوب فى كل من جمهورية مصر العربية ورومانيا لمناقشة المشكلات التى قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية ولتنفيذ التوصيات والمقترحات المتعلقة بزيادة وتنمية التبادل التجارى بالإضافة إلى التوصل إلى حلول جديدة للمشكلات التى قد تنشأ فى هذا الخصوص .

مادة (١١)

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الوطنية لكلا البلدين وتسرى من تاريخ آخر إشعار يخطر به كل طرف الطرف الآخر بموجبه بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق .

وابتداء من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية ينتهى العمل باتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة فى ١٣ مايو ١٩٧٧

مادة (١٢)

يستمر سريان هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات جديدة لمدة عام مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بإنهاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ثلاثة شهور على الأقل من انتهاء العمل بها .

يمكن تعديل هذه الاتفاقية وتكملتها بموافقة كتابية من الطرفين ، وتدخل هذه التعديلات والتكملة حيز التنفيذ طبقا لنفس الإجراءات المتطلبة فى المادة (١١) - الجزء الأول - المشار إليه بعاليه .

تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول - حتى بعد انتهاء فترة صلاحيتها - بالنسبة للتعاقدات والاتفاقات التى تمت فى إطارها وأثناء سريانها حتى إتمام تنفيذها .

حرر ووقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية ولها نفس الحجية ، فى حالة الاختلاف فى التفسير ، يسرى النص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة رومانيا
محمود محمد محمود	**بتروكريشين**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل التجارى بين حكومتى جمهورية مصر **العربية ورومانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ ؛**

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التبادل التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٦/١/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى